

تعليمات مشاريع التخرج لطلبة كلية العمارة والتصميم في جامعة عمان الأهلية

المادة (1): تسمى هذه التعليمات "تعليمات مشاريع التخرج لكلية العمارة والتصميم في جامعة عمان الأهلية"، ويعمل بها من تاريخ إقرارها.

المادة (2): يكون للكلمات والعبارات الآتية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

الجامعة	:	جامعة عمان الأهلية.
الكلية	:	كلية العمارة والتصميم.
العميد	:	عميد كلية العمارة والتصميم.
القسم	:	القسم الأكاديمي في الكلية.
اللجنة	:	لجنة مشاريع التخرج في القسم.
المنسق	:	منسق مادة مشروع التخرج.
المشرف	:	عضو هيئة التدريس المشرف على مشروع التخرج.
الطلبة	:	طلبة كلية العمارة والتصميم.

المادة (3): شروط تسجيل مشروع التخرج

1. مشروع تخرج (1):

- قسم هندسة العمارة: يسمح للطلاب التسجيل في مشروع تخرج (1) بعد اجتياز (120) ساعة معتمدة بنجاح، وجميع مواد التصميم في الخطة الدراسية وبنجاح.
- قسم التصميم الداخلي: يسمح للطلاب التسجيل في مشروع تخرج (1) بعد اجتياز (90) ساعة معتمدة بنجاح، وجميع مواد التصميم في الخطة وبنجاح ماعدا التصميم الداخلي (5) السياحي الذي يتزامن معه.
- قسم التصميم الجرافيكي وقسم التصميم السنيماي والتلفزيوني والمسرحي وقسم تصميم الوسائط المتعددة: يسمح للطلاب التسجيل في مشروع تخرج (1) بعد اجتياز (90) ساعة معتمدة بنجاح، واجتياز المتطلبات السابقة بنجاح.

2. مشروع تخرج (2):

يسمح للطلاب بتسجيل مشروع التخرج (2) بعد اجتياز مشروع التخرج (1) وبنجاح.

المادة (4): لجنة مشاريع التخرج

تشكل لجنة مشاريع التخرج في القسم من أعضاء الهيئة التدريسية بتوصية من مجلس القسم في بداية كل عام جامعي، ويشترط أن يرأسها عضو هيئة تدريس من حملة درجة الدكتوراه، وأن يكون (60%) منها من المشرفين و (40%) من غير مدرسي مشاريع التخرج، وتكون مهامها كالتالي:

1. التحقق من إتباع مشاريع التخرج للتعليمات والإجراءات المعتمدة في الكلية، والتي تتعلق بأسس اختيار المشاريع المطروحة والمشرفين، وتحديد طرق التقييم لمشروع التخرج.
2. اعتماد متطلبات التسليم للمراحل الرئيسية لمشروع التخرج، وطريقة توزيع العلامات لهذه المراحل خلال الفصل الدراسي التي يعدها المنسق.
3. اعتماد تشكيل لجان المناقشات الداخلية والخارجية التي ينسب بها المنسق وفق المراحل الرئيسية لمشروع التخرج خلال الفصل الدراسي.
4. مناقشة ورفع النتائج النهائية لمشاريع التخرج إلى رئيس القسم لإقرارها في مجلس القسم.
5. مراجعة الاعتراض على العلامات للطلبة ورفع التسيب للعميد.
6. اختيار المشاريع المميزة للمشاركة في المسابقات والمهرجانات المحلية والدولية.
7. إنشاء وتحديث قاعدة بيانات لجميع مشاريع التخرج في كل قسم.

المادة (5): منسق مادة مشاريع التخرج

يشترط في منسق مشروع التخرج أن يكون عضو هيئة تدريس من حملة درجة الدكتوراه، وتكون مهامه كالتالي:

1. الإشراف على طرح مقترحات مشاريع تخرج (1) المقدمة من الطلبة إلى رئيس القسم الأكاديمي، ومن ثم انتقائها وتوزيعها على المشرفين بالتنسيق مع لجنة مشاريع التخرج. ويراعى في تحديد المشاريع والمشرفين ما يلي:
 - أ. أن يقدم المشروع حلولاً تصميمية واقعية ونابعة من اهتمامات واحتياجات المجتمع المحلي وإمكانية تطبيق المشروع في الحياة العملية.
 - ب. أن يتناسب مجال اختصاص المشرف مع طبيعة مشروع التخرج.
 - ج. توزيع الطلبة على المشرفين بشكل متجانس وفق فئات معدلاتهم التراكمية المختلفة، لضمان عدم تكس الطلبة ذوي فئة معينة عند مشرف واحد.
2. تحديد المشرفين المساندين على مشاريع التخرج المشتركة بين التخصصات، وذلك بالتنسيق مع الأقسام الأكاديمية المختلفة في الجامعة.
3. وضع مقترح الخطة الدراسية لمادة مشروع التخرج لتعتمده اللجنة.
4. إعداد جدول مواعيد المناقشات، ومتطلبات التسليم للمراحل الرئيسية لمشروع التخرج، وطريقة توزيع العلامات لهذه المراحل خلال الفصل الدراسي لئتم اعتمادها من قبل اللجنة.
5. التسيب بتشكيل لجان المناقشات الداخلية والخارجية للمراحل الرئيسية لمشروع التخرج الدراسي لئتم اعتمادها من قبل اللجنة.
6. متابعة المشرفين والطلبة وحل ما يطرأ من مشاكل خلال سير عمل المشروع.
7. التنسيق مع المشرفين لتنظيم قاعات المناقشات لمشاريع التخرج.
8. استلام علامات المشرفين ولجان المناقشات، وذلك لتثبيت مجموع العلامات الكلية لكل طالب ومن ثم عرضها على لجنة مشاريع التخرج لمناقشتها.

المادة (6): مشرف مشروع التخرج

يشترط في مشرف مشروع التخرج أن يكون من حملة درجة الدكتوراه، أو من حملة درجة الماجستير على أن تكون لديه خبرة في التدريس لمدة لا تقل عن سنتين وبموافقة لجنة مشاريع التخرج. وتكون مهام المشرف كالتالي:

1. تقديم كل ما يساعد الطلبة في الإنجاز السليم لمشروع التخرج.
2. متابعة تنفيذ المراحل المختلفة لمشاريع التخرج، ومناقشة الطلبة في نتائج سير العمل، وتقديم الإرشادات والتوجيهات اللازمة لهم، وتقييم أداء الطلبة وتطورهم خلال الفصل الدراسي حسب النموذج المعتمد في الكلية.
3. مراجعة ما يقدمه الطلبة من متطلبات التسليم للمراحل الرئيسية لمشروع التخرج، والالتزام بالمتطلبات المعدة من قبل المنسق والمعتمدة من قبل اللجنة.
4. إبلاغ المنسق بأي تغييرات جوهرية قد تحدث على أحد المشاريع.
5. رفع تقرير إلى المنسق بعد المناقشة قبل النهائية يحدد من خلاله جاهزية المشروع للمناقشة النهائية حسب النموذج المعتمد في الكلية.
6. التسيب بجرمان الطالب بمقتضى التعليمات الخاصة بالحرمان والمنصوص عليها في تعليمات منح درجة البكالوريوس في جامعة عمان الأهلية.
7. المشاركة في تنظيم قاعات المناقشات لمشاريع التخرج بإشراف المنسق.

المادة (7): العبء التدريسي للمنسق والمشرف

1. يحتسب لمنسق مادة مشروع التخرج عبء تدريسي بواقع (1) ساعة معتمدة.
2. يحتسب الإشراف على مشروع التخرج عبئاً تدريسياً لعضو الهيئة التدريسية، على ألا يزيد عدد الطلبة في شعبة التخرج عن (8) طلاب، ولا يجوز لعضو هيئة التدريس الإشراف على أكثر من شعبة تخرج واحدة إلا في حالات استثنائية يوصي فيها مجلس القسم وبيت فيها عميد الكلية. ويتوزع هذا العبء التدريسي على النحو التالي:
 - أ. مشروع التخرج (1): ساعتين معتمدين للشعبة (ربع ساعة لكل طالب).
 - ب. مشروع التخرج (2): أربع ساعات معتمدة للشعبة (نصف ساعة لكل طالب).

المادة (8): آلية طرح مشاريع التخرج على الطلبة

1. مشاريع منفردة:
 - أ. مشروع تخرج يطرح لطالب واحد.
 - ب. مشروع تخرج يطرح عنوانه لـ (3) طلاب كحد أقصى بشرط أن ينفرد كل طالب منهم بتقديم أعماله التصميمية ليتم تقييمها بشكل فردي.
2. مشاريع شمولية متكاملة (Comprehensive project): وهي عبارة عن مشاريع متعددة ومختلفة المكونات، تتضمن تصميم كافة عناصرها وجوانبها. يمكن في هذا النوع من المشاريع أن تقوم مجموعة من الطلبة بالعمل بشكل جماعي في المرحلة الأولى لتحضير الإطار العام (مخطط شمولي)، ثم ينفرد كل طالب في المرحلة الثانية بتصميم جزء من مقترحات الإطار العام الذي توصلت إليه المجموعة.

المادة (9): تسليم متطلبات مشروع التخرج

1. تقوم اللجنة باستلام كامل المتطلبات المعتمدة لمشروع التخرج في الموعد المحدد في الجدول الزمني للمادة.
2. يحق للجنة رفض استلام النسخة النهائية من مشروع التخرج إذا لم يتطابق مع المتطلبات والمواصفات المعتمدة، ويتم إعطاء الطالب فرصة للتعديل خلال الفترة التي تحددها اللجنة، وإلا يتم تحويله إلى حالة غير مكتمل.

3. متطلبات تسليم مشروع التخرج (1):

- أ. يقوم الطلبة بتسليم نسختين ورقيتين ونسختين الكترونيتين (نسخة للمشرف ونسخة للقسم) من بحث المشروع النهائي المعتمد.
- ب. يقوم الطلبة بتسليم نسخة ورقية واحدة ونسخة الكترونية تشتملان على تسليم المراحل المختلفة لتطور بحث المشروع.

4. متطلبات تسليم مشروع التخرج (2):

- أ. يقوم الطلبة بتسليم نسخة ورقية واحدة ونسختين الكترونيتين من متطلبات التصميم النهائي للمشروع.
- ب. يقوم الطلبة بتسليم نسخة ورقية واحدة ونسخة الكترونية تشتملان على تسليم المراحل المختلفة لتطور تصميم المشروع.

المادة (10): توزيع علامات المشروع

- يتم توزيع علامات المشروع حسب النماذج المعتمدة في الكلية وذلك على النحو التالي:
- أ. 70% علامة يقدرها المشرف لمتابعة الطالب ومشاركته خلال الفصل الدراسي.
- ب. 30% علامة تقدرها لجان المناقشة الداخلية و /أو الخارجية للمراحل الأساسية للمشروع خلال الفصل الدراسي باستثناء المشرف.

المادة (11): آلية اختيار المحكمين في لجان مناقشات مشروع التخرج

- أ. محكمين أكاديميين: برتبة ماجستير على الأقل وبخبرة لا تقل عن 5 سنوات.
- ب. محكمين من سوق العمل: بخبرة لا تقل عن 10 سنوات.

المادة (12): تعتبر أي وثائق أو تصاميم أو إنتاج علمي أو تقني ينتج عن مشروع التخرج ملكية فكرية خاصة بالجامعة، ولا يسمح للطلاب باستعمالها خارج إطار الجامعة إلا بعد أخذ موافقة مسبقة من القسم والكلية.**المادة (13):** العميد ورؤساء الأقسام الأكاديمية واللجنة والمنسق ومشرفو المشاريع من أعضاء الهيئة التدريسية في الكلية مسؤولون عن تنفيذ هذه التعليمات.**المادة (14):** تحال الحالات التي لا تنطبق عليها نصوص هذه التعليمات إلى مجلس الكلية للبت فيها.